

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣

بإنشاء المجلس الدائم لحماية المستهلك

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن قمع الغش التجاري

والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشئون التسمييع والتجسير

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن إنشاء مجلس دائم لحماية المستهلك ؛

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بشأن تحديد أسماء أعضاء المجلس الدائم

لحماية المستهلك ؛

المادة الأولى -

ينشأ مجلس دائم لحماية المستهلك برئاسة وعضوية كل من :

أولاً ،

١ - السيد / رئيس قطاع التجارة الداخلية بديوان عام الوزارة

٢ - السيد / رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بديوان عام الوزارة

٣ - السيد / رئيس قطاع مكتب السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

٤ - السيد الدكتور / مستشار الوزارة للشئون القانونية .

٥ - السيد / مدير عام الإدارة العامة للإرشاد الاستهلاكي وحماية المستهلك .

٦ - السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية .

ثانيا - ممثلين عن الوزارات الآتية يحددهم الوزير المختص :

وزارة الزراعة والمستصلاح الأراضي .

وزارة الصحة .

وزارة الصناعة .

وزارة التربية والتعليم .

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وزارة قطاع الأعمال العام .

وزارة الإعلام .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة البيئة .

وزارة البترول .

وزارة التعليم العالي وشئون البحث العلمي .

ثالثا - رؤساء الجمعيات العامة والمركزية لحماية المستهلك لكل من :

الجمعية المصرية لحماية المستهلك .

الجمعية المركزية الإعلامية لحماية المستهلك .

الجمعية المركزية القانونية لحماية المستهلك .

الجمعية المصرية المركزية لمراقبة الأغذية وحماية المستهلك .

الجمعية العامة لحماية المستهلك - بالقاهرة .

الجمعية القومية لحماية المستهلك - بالقاهرة .

جمعية رجال وسيدات الأعمال .

جمعية سيدات الجيزة لحماية المستهلك .

الجمعية المصرية للتطوير وترشيد الاستهلاك .

رابعاً - ممثلين عن الاتحادات العامة :

الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

الاتحاد العام للتعاون الإنتاجى .

الاتحاد العام للإذاعة والتليفزيون .

الاتحاد العام للصناعات المصرية .

الاتحاد النوعى لجمعيات حماية المستهلك .

ولرئيس المجلس الحق فى الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة وضمه لعضوية المجلس

المشار إليه .

المادة الثانية - يختص المجلس المشار إليه سلفاً بدراسة جميع الظواهر السلبية الضارة

بالصحة العامة وكذلك حماية المستهلك من المغالاة فى أسعار السلع والخدمات والتعرض

لكافة صور التدليس والغش التجارى ، وله فى سبيل تحقيق ذلك اتخاذ الآتى :

دراسة احتياجات المواطنين من كافة السلع والخدمات والعمل على توفيرها أو بدائلها

لتلبية احتياجات المواطنين .

دراسة مصادر تلوث السلع المختلفة وطرق التصدى لها وحماية المستهلك من مخاطرها .

دراسة الحدود الآمنة لاستخدام السلع تفادياً من تعرض المستهلك لأى أضرار

محتملة الحدوث .

دراسة أسباب وأساليب الاحتكار غير المشروع والعمل على محاربه والقضاء عليه .

دراسة تداول السلع الأجنبية بالأسواق المصرية غير المصحوبة بالمستندات الدالة

على مصدرها حماية للقطاع الإنتاجى والتجارى من التعرض لمنافسات غير مشروعة

واقترح أساليب القضاء على هذه الظاهرة .

توعية المستهلك بكيفية التعرف على مظاهر فساد الأغذية وعدم مطابقة السلع للمواصفات المقررة والتصدى لظاهرة الاحتكار وحث روح الوطنية فى تشجيع المنتجات الوطنية ومنافستها للمنتجات الأجنبية داخل الأسواق المصرية .

تشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية وتعظيم دورها لحماية المستهلك .

المادة الثالثة - ينشأ بكل محافظة مجلس مركزى لحماية المستهلك يصدر تشكيكه بقرار من السيد المحافظ المختص ويتبعه مجالس فرعية بالمدن والقرى يعمل على تحقيق ماورد بالمادة السابقة فى إطار السياسة العامة التى يقرها المجلس الدائم الوارد سلفاً .

المادة الرابعة - ينعقد المجلس الدائم لحماية المستهلك شهرياً وبصفة دورية ولرئيس المجلس الحق فى دعوة الأعضاء لاجتماع طارئ متى قضت الضرورة ذلك .

المادة الخامسة - يصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل الأمانة الفنية وتحديد أساليب عملها .

المادة السادسة - يلغى القراران رقما ١٣٠ لسنة ١٩٩٤ ، ١٣١ لسنة ١٩٩٥ . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر